

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٦٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢١١١ إلى ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٤ ٧-٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٤ ٩
- محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٧٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤ ٢٠
- محافظة البحيرة { قرارات شهر جمعيات ٢٢-٢٤
- مديرية التضامن الاجتماعى { قرارا تعديل قيد رقما ٢٢ و٢٣ لسنة ٢٠٢٤ .. ٢٥ و٢٦
- محافظة سوهاج { قرار قيد رقم ١٧٨٤ لسنة ٢٠٢٤ ٢٩
- مديرية التضامن الاجتماعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات.....
- إعلانات بيع وتأجير.....
- حجوزات - بيوع إدارية.....



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / أحمد محمد
عبد الحكيم حمودة وآخرهم السيد / محمد يوسف أحمد يوسف) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد محمد عبد الحكيم حمودة	أمريكا ٢٠٠٣/٨/١١	الأمريكية
٢	السيد / سيف الدين محمد السعيد حسين	أمريكا ٢٠٠٢/٥/٧	»
٣	السيد / عادل شريف عادل عبده واصف	أمريكا ٢٠٠٦/٣/٢٣	»
٤	السيد / معاذ ناجح خلف علام عبید المطلب	أمريكا ٢٠٠٧/٩/٨	»
٥	السيد / عبد الله أحمد محمود محمد أحمد الأقرع	أمريكا ٢٠٠٢/١١/٢٦	»
٦	السيد / أحمد محمد شريف محمد أحمد إبراهيم الشرقاوى	السعودية ٢٠٠٦/١٠/١٠	الكنديّة
٧	السيد / عبد الله السيد زين العابدين قنديل	السعودية ٢٠٠٤/١٠/١	»
٨	السيد / محمد نبيل إبراهيم بندارى	الكويت ١٩٩٦/٥/١٢	»
٩	الطفل / حسن علاء عبد المحسن عبد العظيم هندي	كندا ٢٠١٥/٧/١٧	»
١٠	السيدة / سحر طلعت عبد الوهاب أحمد على	السعودية ١٩٨٧/٥/٢٠	البريطانية
١١	السيدة / يسرا حسن عبد البارى محمد عبد البارى نور الدين	القاهرة ١٩٧٧/٦/١٦	الأسترالية
١٢	السيد / إليكس باسيلى جورج بنايوتى	القاهرة ٢٠٠١/١٢/٢٢	اليونانية
١٣	السيد / الفاروق محمد فاروق محمد يونس	القاهرة ٢٠٠٤/٧/٢٨	الفلسطينية
١٤	السيد / شنودة فليب ناروز غطاس ظنيوس شحاتة	السودان ١٩٩٧/١/٢٥	السودانية
١٥	السيد / أحمد فتحى محمد مندوه محمد	إيطاليا ٢٠٠٣/٧/٢٤	الإيطالية
١٦	السيد / أشرف أبو الحسن سيد أحمد حسين	سوهاج ١٩٧٧/٢/١٥	»
١٧	السيد / أحمد سمير علوان الجندى	الغربية ١٩٩٩/٥/١	»
١٨	السيد / السيد مسعد مسعد العسيلي	دمياط ١٩٧٧/٧/١	كومنولث دومنيكا
١٩	السيد / باسم جورج عبد المسيح رميلة	الشرقية ١٩٩٢/١٠/١	الألمانية
٢٠	السيد / علاء حسام محمد كامل	الجزيرة ١٩٨٩/٧/٢٥	»
٢١	السيد / محمد يوسف أحمد يوسف	القاهرة ١٩٩٠/٧/٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد عبد المنعم محمد وآخهم السيدة /
إيمان سليمان محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمد عبد المنعم محمد	كفر الشيخ ١٩٨٥/٦/٢٩
٢	السيد / محمد عبد النبى محمد	الغربية ١٩٨٢/٨/١٥
٣	السيد / مراد جرجس لطفى	الغربية ١٩٦٠/٩/٨
٤	السيد / مصطفى عطية على	الجيزة ١٩٨٠/٣/٩
٥	السيد / فادى فواز محروس	الجيزة ١٩٨٨/٩/١
٦	السيد / علي إبراهيم نصار	قنا ١٩٨٦/١١/٨
٧	السيد / السيد عبد العال عبد الكريم	قنا ١٩٦٦/٩/٢٩
٨	السيد / هشام أسامة عيسى	البحيرة ١٩٩٠/١١/٤
٩	السيد / مصطفى حسن عبد الباقي	البحيرة ١٩٦٧/٣/٦
١٠	السيد / أحمد يسرى عبد المنعم	الدقهلية ١٩٩٤/٤/١١
١١	السيد / عمر عبد الحميد على	الدقهلية ١٩٨٧/٣/٨
١٢	السيد / عبد العزيز المتولى زيدان	الدقهلية ١٩٨٤/١/١٤
١٣	السيد / عمر يوسف عمر	الدقهلية ١٩٧٩/١/١٦
١٤	السيد / أيمن رمحاح أحمد	بريطانيا ٢٠٠٣/١٠/٢
١٥	السيد / صلاح مريد الرئيس	أسوان ١٩٧٨/١/١
١٦	السيد / حمدى عبد السميع عرفة	القاهرة ١٩٦٤/١٠/٣
١٧	السيد / طارق محمد عبد الغفار	القاهرة ١٩٧٢/٧/٢٨
١٨	السيد / أحمد محمد نبيه	القاهرة ١٩٨٦/٥/٢٥
١٩	السيدة / مديحة عبد الفتاح عبد التواب	القاهرة ١٩٥١/٤/١٩
٢٠	السيدة / ماري جورج شنودة	الإسكندرية ١٩٨٥/١/١
٢١	السيدة / إيمان سليمان محمد	المنوفية ١٩٨٩/٢/١١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / سمير فتحى عبد المنعم وآخرهم السيدة /
سماح جودة سعيد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / سمير فتحى عبد المنعم	القليوبية ١٩٧٣/٩/١١
٢	السيد / ضياء المهدى عوض	الغربية ١٩٨٧/٢/٢١
٣	السيد / على سعيد على	السعودية ١٩٨٨/٥/٢١
٤	السيد / هانى الحفنى حسن	كفر الشيخ ١٩٧٣/٩/٢٤
٥	السيد / حاتم بدر الدين محمد	كفر الشيخ ١٩٨٠/١٠/١٢
٦	السيد / سعيد محمود فهمى سعيد	الكويت ١٩٨٨/٩/١٢
٧	السيد / شريف سيد أبو اليزيد	الكويت ١٩٨١/٧/٢٦
٨	السيد / محمد فتحى محمد	الإسكندرية ١٩٧١/١/١٨
٩	السيد / مينا حكيم لطيف	الإسكندرية ١٩٨٦/١/٢٥
١٠	السيد / محمد أحمد محمد	الإسكندرية ١٩٨٥/٨/٤
١١	السيد / إيهاب محمود أحمد	الإسكندرية ١٩٨٥/٥/٢٣
١٢	السيد / إبراهيم محمود محمد	الجيزة ١٩٨٨/٦/٥
١٣	السيد / هانى عبد الحميد أحمد	الجيزة ١٩٨١/١٠/٥
١٤	السيد / أحمد أشرف فتحى	الجيزة ١٩٩٢/٣/٢٣
١٥	السيد / شادى جميل عبد المسيح	القاهرة ١٩٧٨/٦/١
١٦	السيد / محمد عبد الفتاح محمد	القاهرة ١٩٥٩/٦/٢٦
١٧	الطفلة / شروق فهد عطا الله	القاهرة ٢٠١٠/٥/١
١٨	السيدة / تغريد صبحى محمود	القاهرة ١٩٧٣/٢/١٠
١٩	السيدة / منى عبد الرازق عبد الغنى	القاهرة ١٩٦٨/١٠/٣
٢٠	السيدة / إلهام زكى ميخائيل	السودان ١٩٤٥/٢/٢٥
٢١	السيدة / سماح جودة سعيد	الإسماعيلية ١٩٧٦/١/٢٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤

باعتقاد المخطط التفصيلى للمنطقة (D6 -V2) بمساحة ٥٢,٤٩ فدان بما يعادل ٢٣,٢٣,٤٦٥ م^٢ الواقعة ضمن المرحلة الثانية من المخطط العام لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٩٨,٢٩٩٤ فدان بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل بنظام المشاركة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بالموافقة على السير فى اجراءات التعاقد فى ظل ما التهمت اليه اللجنة المشكلة

بالفرز الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التقييم (المالى - الفنى) المقدم من الشركة لمساحة ٣٠٠٠ فدان تمثل المرحلة الاولى من المشروع.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بالموافقة على ان يتضمن تعاقده الشراكة لإقامة مشروع واحة أكتوبر كل من

شركة بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية المسؤولة عن تنفيذ المشروع مسؤولة تضامنية مع شركة بالم هيلز للتعمير.

وعلى عقد المرحلة الاولى لمشروع واحة أكتوبر المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الاول) وشركتى بالم هيلز للتعمير

وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) لمشروع واحة أكتوبر بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل

(بتنظيم المشاركة).

وعلى محضر التسليم للحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ لقطعة الأرض عالياه بمساحة ٣٠٠٠ فدان.

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة بالم

هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان. وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (1- A) ضمن المرحلة الاولى من المشروع

على مساحة ٢٦٩,٤٤ فدان، وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر.

وعلى ملحق عقد المرحلة الاولى للمشروع للحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم للتنمية العمرانية. وشركة

بالم هيلز للتعمير لقطعة الأرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة أكتوبر الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل " مشروع باديا - واحة أكتوبر سابقا".

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ باعتماد تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي للمنطقة (1- A) ضمن المرحلة الاولى وكذا اعتماد

المخطط التفصيلي لمناطق الخدمات (1B-1) و(1C-1) بإجمالى مساحة ٢٧,٢٠ فدان ضمن المرحلة الاولى من قطعة الأرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة

حدائق أكتوبر لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

السابق صدور القرار الوزارى له برقم (١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨).

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة أكتوبر الجديدة الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٥٢٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ المتضمن ان المساحة النهائية لقطعة

الأرض هي (٢م١٢٥٧٨٩٠٦,٦٢٨) بما يعادل (٢٩٩٤,٩٧٧) فدان) والمرفق به كارت وصف قطعة الأرض.

- وعلى كتاب شركة بالم للتبئية العمرانية الإزارة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٥٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ بشأن طلب الموافقة على استصدار القرار الإزاري للمخطط التفصيلي لعدد من مناطق المشروع ومنها المنطقة (D6-V2)، محل الاعتماد.
- وعلى خطاب شركة بالم للتبئية العمرانية الإزارة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٥٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ المرقي به لإحداث النهائية للمخطط التفصيلي محل الاعتماد.
- وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الإزاري لعدد من مناطق المشروع ومنها المنطقة محل الاعتماد الواردة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨.
- وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة الإزارة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ المرقي به لإحداث المشروع بعد مراجعتها واعتمادها مع الإفادة بالموقف العقاري والمالي لقطعة الارض.
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من شركة بالم للتبئية العمرانية.
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الإزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة.
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة بعد مراجعة المستندات والإيضاحات المقدمة من السادة / شركتى بالم هيلز للتعبير و بالم للتبئية العمرانية باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (D6-V2) بمساحة (٥٢,٤٩ فدان) بمبايعات (٢٢٠٤٦٥,٢٣ م٢) الواقعة ضمن المرحلة الثانية من المخطط العام لقطعة الارض البالغ مساحتها (٢٩٩٤,٩٨ فدان) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لهما لإقامة مشروع عمراني متكامل بنظام المشاركة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الإزاري رقم (١٠٦٧) لسنة (٢٠١٨) المعدل بالقرار الإزاري رقم (٩٦) لسنة (٢٠٢٣)، ووفقاً لإحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الإزاري رقم (٢٣٢٢) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى مذكرة السيد د. مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ والمنتمة بطلب استصدار القرار الإزاري المعروض.

قرار

بانه (١) يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة (D6-V2) بمساحة (٥٢,٤٩ فدان) بمبايعات (٢٢٠٤٦٥,٢٣ م٢) الواقعة ضمن المرحلة الثانية من المخطط العام لقطعة الارض البالغ مساحتها (٢٩٩٤,٩٨ فدان) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركتى بالم هيلز للتعبير و بالم للتبئية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل بنظام المشاركة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الإزاري رقم (١٠٦٧) لسنة (٢٠١٨) المعدل بالقرار الإزاري رقم (٩٦) لسنة (٢٠٢٣)، وذلك طبقاً للإستراتيجيات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركتين بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ وملحقه المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠. والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للتواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة (٤): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بمسئوليتهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط العام المقدم منهما وتحميلهما اية تبعات لذلك .

مادة (٥): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بسداد البالغ المالية المستحقة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا تسليمها حصتها العينية فى المواعيد المحددة لذلك وفقا لما ورد بالعقد المبرم بينهما ، وفى حالة عدم الإلتزام بذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٦): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بالامتثال للمعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود ارتفاع المسبوح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعلقة عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة (٨): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة (١١): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (و الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والمواد المصرية للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٣): تلتزم الشركتان المخصص لهما قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (D6-V2) جزء من المرحلة الثانية بمساحة ٥٢,٤٩ فدان بما يعادل ٢م ٢٢٠٤٦٥,٢٢ ضمن المخطط العام لمشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السادة / شركتى بالم هيلز للتصميم و بالم للتنمية العمرانية على قطعة الارض بمساحة ٢٩٩٤,٩٨ فدان بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل و السابق صدور قرار وزاري لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ .

مساحة المشروع :

٥ اجمالي مساحة قطعة الارض المخصصة للمشروع (٢٩٩٤,٩٨) فدان اى ما يعادل ٢م ١٢٥٧٨٩٠٦,٦٣

مراحل تنفيذ المشروع :-

يتم تنفيذ المشروع على عدد (٧) مراحل طبقا للآتى :-

١- تبلغ مساحة المرحلة الاولى (٧) فدان بما يعادل ١٨٨١٧٠٣,٧٨ م^٢ وتشمل على المناطق الآتية

- منطقة (A) بمساحة ٤٠٢,١١ فدان بما يعادل ١٦٨٨٨٨٢,٠٣ م^٢

- منطقة (B) بمساحة ٤٥,٩١ فدان بما يعادل ١٩٢٨٢١,٧٥ م^٢

٢- تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٢٩٩,١٣ فدان بما يعادل ١٦٧٦٤٤٧,٩٣ م^٢

٣- تبلغ مساحة المرحلة الثالثة ٣٨٦,١٩ فدان بما يعادل ١٦٢١٩٧٩,٠١ م^٢

٤- تبلغ مساحة المرحلة الرابعة ٦٦٥,٢٦ فدان بما يعادل ٢٧٩٤١٠٣,٦٣ م^٢

٥- تبلغ مساحة المرحلة الخامسة ٥٩٢,٠٩ فدان بما يعادل ٢٤٨٦٧٧١,٢٨ م^٢

٦- تبلغ مساحة المرحلة السادسة ٥٠٤,٢٩ فدان بما يعادل ٢١١٨٠٠١ م^٢

اولاً: العيزانية العامة للمشروع :-

- ١- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للاسكان ١٤٩٧,٤٩ فدان اي ما يعادل ٢م ٢٢٨٩٤٥٣,٢٢ وتمثل نسبة ٥٠% من اجمالي مساحة المشروع
- ٢- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للخدمات ٤٤٩,٢٥ فدان اي ما يعادل ٢م ١٨٨٦٨٣٥,٩٩ وتمثل نسبة ١٥% من اجمالي مساحة المشروع .
- ٣- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاه ٤٢١,٧٣ فدان اي ما يعادل ٢م ١٧٧١٢٦٨,٦٩ وتمثل نسبة ١٤,٠٨% اجمالي مساحة المشروع .
- ٤- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للطرق الداخلية ٥٧٠ فدان اي ما يعادل ٢م ٢٢٣٩٤٠٠ وتمثل نسبة ١٩,٠٢% من اجمالي مساحة المشروع .
- ٥- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للطرق الخارجية ٥٦,٥١ فدان اي ما يعادل ٢م ٢٣٢٤٨,٥٣ وتمثل نسبة ١,٨٩% من اجمالي مساحة المشروع

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :-

- ١- لا تتعدى المساحة المخصصة للاسكان عن ٥٠% من اجمالي مساحة المشروع .
- ٢- نسبة الاراضي المخصصة للخدمات لخدمة قاطني المشروع ما بين ٨-١٢ % من اجمالي مساحة المشروع وتم تعديل النسبة لتراوح بين ٥ - ١٥% من اجمالي مساحة المشروع بعد تطبيق التيسيرات والحوافز بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣
- ٣- الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ شخص / فدان .
- ٤- يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع طبقا للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركتى بالم هيلز للتصميم وبالم للتنمية العمرانية ، مع الالتزام بالقيود المحددة من قبل القوات المسلحة .

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية :-

- لا تزيد النسبة البنائية عن ٥٠% من المساحة المخصصة للاسكان
- اجمالي النسبة البنائية للاسكان لا تزيد عن ٢٥% من اجمالي مساحة المشروع .
- الارتفاع المسموح به ارضى ودورين + غرف مرافق الخدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من مسطح الدور الارضى طبقا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨)
- تم تطبيق نظرية الحجوم على المساحة المخصصة للاسكان فى حدود الارتفاعات المسموح بها بقطعة الارض ٣٦ طبقا لاجمالي المساحات المسموح بها بالمشروع B.U.A
- تم تطبيق التيسيرات المعتمدة من مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بشأن زيادة معامل استغلال الارض السكني بنسبة ١٠%
- الا تزيد اطوال البولكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع ارضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البولك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بمرص لا يقل عن (٤ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البولك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية و بما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- جميع المباني السكنية تحتوي على غرف مرافق الخدمات بدور السطح بنسبة (٢٥% من مسطح الدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .
- يسمح باقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - اعصال كهربوميكانيكال) و يمكن ان تكون متصلة و بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لتلك الانوار ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني اولاً
- يتم الالتزام بعمل مداخل و مخارج البدرومات طبقا للكود المصري للجرارات و اشتراطات الجهات المعنية .
- الالتزام بتبرك مسافة لا تقل عن ١ م بين اراضي الاسكان و اراضي الخدمات .

بالنسبة لأرضي النموذج السكني :-

- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن ٤٥ % من اجمالي مساحة قطعة الارض .
- الارتفاع المسموح به ارضي + اول + ثاني + غرف مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الارضي).
- الارتدادات بالنماذج السكنية المستخدمة بالمشروع (عدا منطقة العمارات)
- نموذج (A) امامي ٤م - جانبي ٣م (من الجانبين) - خلفي ٦م .
- نموذج (B) امامي ٤م - جانبي ٤م (من جانب واحد فقط) - خلفي ٦م .
- نموذج (C) امامي ٤م - جانبي ٣م (من الجانبين) - خلفي ٦م .
- نموذج (D) امامي ٤م - جانبي ١.5م (من الجانبين) - خلفي ٤م على ان يحد القطعة من الجانبين ممر مشاه بمرص لا يقل عن ٤م والمعتمد بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات وبلغت رقم (٣) بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٨ محضر (٢٠) والصادر بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٥٠٥٢٠ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٨ .
- في حالة ان طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢,٥ م فيتم عمل ردود جانبي ٢,٥ م بدلا من ٣ م وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها كحد أقصى .

بالنسبة لأرضي العمارات :-

- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن ٥٠ % من اجمالي المساحة المخصصة للسكان .
- الارتفاع المسموح ارضي ودورين وتطبيق نظرية الحجم يسمح بزيادة عدد الادوار بما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد للمشروع وطبقا لاجمالي المسطحات المبنية المسموح بها .
- يتم ترك ردود حول مباني العمارات بما لا يقل عن ٢,٥م من ارتفاع كل مبنى .

ثانيا: منطقة الاعتماد (V2 - D6) ضمن المرحلة الاولى من مراحل تنفيذ المشروع:-

١- ميزانية استعمالات الاراضي ومكونات المنطقة :

- تبلغ مساحة المنطقة (D6-V2) (منطقة محل الاعتماد) ٥٢,٤٩ فدان اي ما يعادل ٢٢٠,٤٦٥,٢٣ م^٢ وتتكون من الاتي :
- ١- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاستعمال السكني (قطع الاراضي) ٢١,١٤ فدان بما يعادل ٨٨٧٨٧ م^٢ وتمثل نسبة ٤٠,٢٧٪ من اجمالي مساحة المنطقة
 - ٢- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاستعمال الخدمي ٠,٤١ فدان بما يعادل ١٧١٠ م^٢ وتمثل نسبة ٠,٧٨٪ من اجمالي مساحة المنطقة
 - ٣- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاه ١٧,٦٩ فدان بما يعادل ٧٤٢٩٧,٧١ م^٢ وتمثل نسبة ٢٣,٧٠٪ من اجمالي مساحة المنطقة .
 - ٤- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للطرق ١٢,٢٥ فدان بما يعادل ٥٥٦٧٠,٥٣ م^٢ وتمثل نسبة ٢٥,٢٥٪ من اجمالي مساحة المنطقة .
- ٢- الاراضي المخصصة للاستعمال السكني بمنطقة (D6-V2) مرحلة الاعتماد :-**
- تبلغ الاراضي المخصصة للاستعمال السكني (قطع الاراضي) ٢١,١٤ فدان بما يعادل ٨٨٧٨٧ م^٢ وتمثل نسبة ٤٠,٢٧٪ من اجمالي مساحة المنطقة وفقا للجداول التفصيلية الواردة بلوحة المخطط المرفقة وبالاجمالي التالي :-

عدد قطع الأراضي	مساحات لأراضي	FP	BUA	عدد الوحدات	عدد السكان
203	88,787	40,842	122,526	311	1,337

٣- المساحة المخصصة للخدمات بمنطقة (D6-V2) مرحلة الاعتماد :

- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاستعمال الخدمي ٠,٤١ فدان بما يعادل ١٧١٠ م^٢ وتمثل نسبة ٠,٧٨٪ من اجمالي مساحة المنطقة وذلك على قطعة الارض رقم ٣٣ بالمنطقة محل الاعتماد
- الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :-**

- نسبة الاراضي المخصصة للخدمات لخدمة قاطني المشروع ما بين ١٢.٨ % من اجمالي مساحة المشروع وتم تعديل النسبة لتراوح بين ٥ - ١٥٪ من اجمالي مساحة المشروع بعد تطبيق التيسيرات والحوافز بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣

يسمح بالقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من مسطح الدور الارضي وارتفاع لا يزيد عن (٢,٨٠م) و تمثل هذه العبء لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... الخ) و تتضمن هذه المساحة مساحة بنى السطح .

محمد عبد السلام



سادسا :- الحصة العينية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

١- تدرجيات عامة :

- ٥- تبلغ اجمالي حصة الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مساحة تقدر بـ (٢م^{٥٠٠٠٠}) كمسطحات بناوية B.U.A تجارى ادارى يتم تسليمها في نهاية المشروع و ما يخصها من حصة الارض المقام عليها المبني F.P × مقلوب نسبة البناء و ذلك طبقا لما ورد بالبند السابع من العقد المؤرخ في ٢٠١٧/٩/١١ بالإضافة الى مساحة (٣٧١٦٢١ م^٢) كمسطح مساحات بيعية / عسرات سكنية تسلم طبقا لخطاب المطور العقاري العام المؤرخ في ٢٠١٧/٤/١٢ نصف تمشيط داخلي والخارجي يتم تمشيط كافة الواجهات والشبابيك الألومنيال والسلالم وترتيب المصاعد و تمشيط المناور كاملة والمدخل ووصلات المرافق الداخلية التي يتم اقامتها وتشييدها بقطعة الارض ؛ ويبدأ تسليمها طبقا لما ورد بالعقد .
 - ٥- تتم التسوية الرقمية للمساحات (حصة الهيئة) طبقا لرسومات التراخيص الصادرة من جهاز المدينة لقطع الاراضي الخاصة بحصة الهيئة و التي سوف ياتي بيانها لاحقا و وفقا للموقف التنفيذي و محاضر الاستلام و يعتبر رصيد و تتم التسوية في المراحل اللاحقة و يتم اعتماد المساحات و الاعداد الفعلية عند اعتماد المراحل اللاحقة و طبقا لتراخيص البناء الصادرة من جهاز المدينة (دون ان يعد ذلك تعديلا في القرار الوزاري لهذه المرحلة و بشرط عدم عمل اي تعديلات اخرى بالمخطط) .
 - ٥- تم تحديد مواقع و مساحات حصة الهيئة من مراحل تنفيذ المشروع طبقا للقواعد المحددة بالعقد المؤرخ في ٢٠١٧/٩/١١ المبرم بين الهيئة والشركتين .
- ٢- جدول توزيع حصة هيئة المجتمعات العمرانية على مستوى مراحل تنفيذ المشروع .**

الملاحظات	المرحلة	النسبة المئوية من اجمالي الحصة %	الرصيد المستخدم (م ^٢)	الرصيد المسموح (م ^٢) اجمالي الحصة العينية المستحقة للهيئة	
شاملة البروزات المسموح بها ان وجدت وبخلاف حصتها من غرف السطح والبارومات	نهاية السنة الثامنة	10	37162.00	371621.00	اجمالي المساحة المبينة (BUA) السكني
	نهاية السنة التاسعة	20	74324.00		
	نهاية السنة العاشرة	30	111486.00		
	نهاية السنة الحادية عشر	40	148648.00		
و ما يخصها من حصة في الارض المقام عليها المبني فقط F.P * مقلوب نسبة البناء و يتم تسليمها في نهاية المشروع	نهاية المشروع	100	50000.00	50000.00	اجمالي المساحة المبينة (BUA) للتجاري / اداري

بالتفويض عن الشركة

أ/ محمد يحيى عبده



الإشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + دورين ويمكن زيادة الارتفاع تطبيقاً لنظرية الحجم بحد أقصى (٣٦ م) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة ، مع الالتزام بأجمالي المسطحات البنائية المسموح بها لمناطق الإسكان B.U.A في جميع الأحوال .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها بحد أقصى ١٢٠ شخص / فدان
- ٣- يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهربوميكانيك) و يمكن ان تكون متصلة و بدون مسطحات جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، بشرط موافقة جهات الاختصاص .
- ٤- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات بدون السطح على الا تشكل فى مجموعها وحده سكنيه والا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الارضى للمباني السكنية طبقا المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ، و ١٠ % للمباني الخدمية وفقاً لإشتراطات الهيئة.
- ٧- تتولى شركتى / بالم هيلز للتصميم وبالم للتنمية العمرانية على نفقتهما الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركتين بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية تتولى الشركتين على نفقتهما الخاصة تسمية الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأعمدة الإضاءة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركتين على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تتلزم الشركتين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركتين والمعتمدة من الهيئة بجهاز المدينة .
- ١٠- تتلزم الشركتين باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١١- تتولى الشركتين على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٢- تتلزم الشركة بقبول الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣- تتلزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها طبقاً لمراحل المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الإلتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات فيتم توفير عدد (٢) موقف انتظار سيارة لكل ٢٥٠ مبنى مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات.
- ١٥- تتلزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والعقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١١ و المبرم بين الهيئة و الشركتين .

طرف أول

نائب رئيس الهيئة


لقطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

أ/ محمد يحيى عبده



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٧٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب المحافظ للمنطقة الشرقية بعمل قرار استيلاء

مؤقت على قطعة الأرض رقم (٥) بأرض نادى الشمس لحين انتهاء الهيئة الهندسية

من تنفيذ موقف النقل الجماعى للميكروباص ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستولى مؤقتًا على قطعة الأرض رقم (٥) بمشروع أرض نادى الشمس

بحى النزهة والمواجهة لمستودع التعاون للبتروك علي شارع جسر السويس كموقف

نقل جماعى للميكروباص لحين انتهاء الهيئة الهندسية من تنفيذ الموقف وذلك تمهيداً

لإجراءات نزع الملكية .

(المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٢٤

محافظ القاهرة

دكتور/ إبراهيم صابر خليل



المطابـق الأـميرىة
صدوره الكـرونية لأعطها عند التـداول

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الرعاية الصحية بقرارة رقم (٢٥٨٤) اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الرعاية الصحية بقرارة .

ميدان نشاطها : الخدمات الصحية - تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (١١) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تسؤل أموال الجمعية بعد الحل والتصفيحة إلى : جمعية د/ قدرى القاضى لكفالة

اليتيم المقيدة برقم ٢٠٠٠/٨٠٨ بمحافظة البحيرة .



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية العهد لتنمية المجتمع برقم (٢٥٨٥) اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : العهد لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - المساعدات الاجتماعية - الفئات

الخاصة والمعاقين - حماية البيئة والمحافظه عليها - رعاية الطفولة والأمومة والأسرة -

الخدمات الصحية .. إلخ .

مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الاستثمار الزراعى بالنوبارية برقم (٢٥٨٦) اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الاستثمار الزراعى بالنوبارية .

ميدان نشاطها : التنمية الزراعية - الإرشاد الزراعى - حماية البيئة -

الإنتاج الحيوانى والسمكى والداجنى - تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد جمعية الحسن والحسين الخيرية - مركز دمنهور ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٤

لجمعية الحسن والحسين الخيرية المشهرة برقم (١٠٢٢) بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الحسن والحسين الخيرية

على النحو التالى :

المادة (١٧) :

تعديل قيمة الاشتراك السنوى للعضو من (١٢) جنيهاً سنوياً إلى (٦٠)

جنيهاً سنوياً .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١
لجمعية السادات الخيرية الإسلامية ببيان المشهرة برقم (٢٣٩) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧١ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية السادات الخيرية الإسلامية

ببيان على النحو التالى :

١ - المادة (١) :

تعديل نطاق العمل الجغرافى للجمعية من على مستوى القرية إلى على
مستوى المحافظة .

٢ - المادة (٣) :

تعديل المادة بإضافة بعض المجالات لعمل الجمعية على المجالات الموجودة

باللائحة القديمة وهى كالتالى :

مجال الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الفئات
الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين وأسرتهم - رعاية الطفولة والأمومة -
التنمية الاقتصادية - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - حقوق الإنسان -
تنمية المجتمعات المحلية .

٣ - مادة (٤) :

تعديل الأنشطة التى تعمل الجمعية على تنفيذها لتصبح كالتالى :

بناء وتعمير المساجد - مكتب لتحفيظ القرآن الكريم - مساعدات اجتماعية للفقراء نقدية وعينية - إصلاح ذات البين - قرض حسن - تنظيم رحلات الحج والعمرة - سيارة لنقل الموتى - عمل مشغل لأمهات الأيتام - شراء سيارة لخدمة المشغل - إقامة دار حضانه للأطفال - كفالة اليتيم - إنشاء دور للمناسبات - إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة - إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية ولتوعية الجماهير - إنشاء نادى ثقافى اجتماعى لأعضاء الجمعية وأهالى المنطقة - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لأعضاء الجمعية - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى - إنشاء دور لإيواء المسنين ورعايتهم رعاية كاملة - إنشاء أندية المسنين - إنشاء دور ضيافة للمسنين - إقامة مراكز للتثقيف الفكرى - رعاية المكفوفين ومرضى السرطان ومرضى الدرن ومرضى الجزام والصم والبكم ومرضى الشلل ومشوهى الحروب .. إلخ - إقامة مراكز لتأهيل المعوق حسب الإعاقة ليكون عضو صالح بالمجتمع وليس عالة عليه - رعاية المسجونين بالسجن - رعاية أسر المسجونين لحين الإفراج عنه - إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على حرفة مهنية لكى يكونوا مواطنين صالحين بالمجتمع - تقديم مشروعات لأسر المسجونين للحفاظ على كيان المجتمع والأسرة مستقبلاً - إقامة دور لإيواء المتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياع - إقامة أندية الدفاع الاجتماعى لهذه الفئات - إقامة الندوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بالتوجيه ضد المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها - إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات - إنشاء المستوصفات الطبية العلاجية الخيرية بأجر رمزى - المشاركة فى القوافل الطبية - تجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة لدى كل أسرة وإعادة توزيعها على المرضى بمعرفة الطبيب المختص -

سيارة إسعاف لنقل المرضى - القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة لتوعية المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة وإقامة الخدمات التى تساعد فى البيئة مثل التشجير والمشاركة فى صيانة المرفقات والمشاركة فى تنظيم المرور - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة - مشروعات الإقراض وتنفيذ المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - عقد الدورات عن كيفية استخدام الوسائل الطبية لمنع الحمل - توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية وإجراء البحوث الميدانية وإصدار النشرات والإصدارات التعريفية بحقوق الإنسان - القيام بأعمال النظافة داخل القرية - أتوبيس لنقل الركاب - بناء معاهد أزهرية - إنشاء مكتبات للأطفال - تقديم المساعدات فى الحالات الآتية (الوفاة ، الزواج ، الإنجاب ، العلاج ، الكوارث - العجز الكلى أو الجزئى - إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة - مخبز بلدى وسياحى - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية - إنشاء الأندية النسائية - إقامة دور للمغربيات (طالبات - موظفات) إقامة مراكز التدريب المهنى للسيدات والفتيات والبنين على الحرف المهنية - إقامة معارض أسر منتجة دائمة أو مؤقتة - إقامة مراكز الأسر المنتجة - إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية والدينية - إنشاء المقابر لدفن الموتى .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. هالة عبد الرزاق جودة

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٨٤ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية درب الرفقاء لتنمية المجتمع

المحلى بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/١٣ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية درب الرفقاء لتنمية المجتمع المحلى بسوهاج

رقم (١٧٨٤) اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١٣

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل

فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٠/١٣

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

المساعدات الاجتماعية .

حماية البيئة والمحافظه عليها .

تنظيم الأسرة .

رعاية الأسرة .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

التنمية الاقتصادية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩- ٢٠٢٤/١١/٢٥ - ٢٠٢٤/٢٥٣٧٠

